



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية  
عليه صلوات الله  
عليه وآله

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

# السير في السيرة

الموقع الإلكتروني الأيمن

الإمام الشاذلي بن عبد الله بن الشاذلي

• • •



هيئة محمد الأمين (س)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الارث فى الاسلام

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

مركز الرسول الاعظم صلى الله عليه و آله وسلم للتحقيق و النشر

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٧	الإرث في الإسلام
٧	هويه الكتاب
٧	الطليعه
٧	كلمه الناشر
٩	المقدمه
٩	الطبقه الأولى؛ الآباء والأولاد
٩	١. الأب
١٠	٢. الأم
١٠	٣. الأب والأم
١١	٤. الأب والأولاد
١١	٥. الأم والأولاد
١٢	٦. أب وأم وأولاد
١٣	٧. الزوج
١٣	٨. الزوجه
١٣	الطبقه الثانيه؛ الأجداد والإخوه
١٣	٩. الإخوه
١٤	١٠. إخوه لأب وإخوه لأبوين
١٤	١١. إخوه للأم وإخوه لأبوين
١٤	١٢. إخوه لأب وإخوه لأم
١٤	١٣. الزوج مع إخوه من قسم واحد
١٥	١٤. الزوجه مع إخوه من قسم واحد
١٦	١٥. الزوج مع إخوه من قسمين أو أكثر
١٧	١٦. الزوجه مع إخوه من قسمين أو أكثر

١٧	أولاد الإخوة
١٧	الأجداد
١٩	إرث الأجداد المنفردين
٢٠	مسائل الأجداد والإخوة
٢١	إرث الأجداد والإخوة
٢٣	الزوج أو الزوجه مع الأجداد فقط
٢٣	الزوج أو الزوجه مع الإخوة فقط
٢٤	الزوج أو الزوجه مع الأجداد والإخوة معاً
٢٥	الطبقه الثالثه؛ الأعمام والأخوال
٢٥	مسائل الأعمام والأخوال
٢٦	الأعمام والعمات
٢٨	الأخوال والخالات
٢٨	الأعمام والأخوال
٣٠	انضمام الزوجه أو الزوج مع المذكورين
٣٠	أولاد الأعمام وأولاد الأخوال
٣١	الخاتمه
٣٣	الهوامش
٣٤	تعريف مركز

## الإرث في الإسلام

### هويه الكتاب

تأليف

ايه الله السيد محمد الحسينى الشيرازى

(قدس سره الشريف)

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

مركز الرسول الأعظم (ص) للتحقيق والنشر

بيروت - لبنان ص.ب: ٥٩٥١ / ١٣ شوران

### الطليعه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

الرحمن الرحيم

مالك يوم الدين

إياك نعبد وإياك نستعين

اهدنا الصراط المستقيم

صراط الذين أنعمت عليهم

غير المغضوب عليهم ولا الضالين

صدق الله العلى العظيم

### كلمه الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الإرث: هو كل ما يتركه المتوفى لأهله: أولاداً وزوجه وأبوين وإخوه... من عقارات وأرزاق وأموال منقوله وغير منقوله، عينيه أو اعتباريه، بأي طريقه أو أى أسلوب كان..

والإرث: حق شرعى وقانونى، يقره العقل والنقل، وتؤيده الفطره والضمان الحره، أينما وكيفما وجدت فى العالم..

وهو مجموعه من القوانين المتشابهه والمختلفه من تشريع إلى تشريع، ومن قانون إلى قانون، إلا أن التشريع الإسلامى هو أجملها وأشملها وأعدلها على الإطلاق، بحيث لا توجد نسبه بينه وبين أى قانون من قوانين العالم إلا إذا استمد ذلك القانون من الإسلام أصوله وقواعده العامه..

والإرث يوجب حاله من التواصل بين الأرحام، واستمرار هذا التواصل بين الأحياء والأموات كذلك، وهذا بحد ذاته رحمه ربانيه لا يعلمها ويعلم دقائقها إلا علام الغيوب \_ جلّ وعلا \_ ومن ارتضاه من رسول.

فالإرث فى الإسلام هو لطبقات ودرجات، والأقرب يحجب الأبعد وهكذا، وهو موضوع دقيق ومُتَشَبَّح جداً ومعقد فى بعض مسائله، فهو لا يؤخذ إلا من أهل الاختصاص: الفقهاء الكبار.

وهذا الكتاب \_ الذى بين يديك أخى الكريم \_ هو ما جاد به المرجع الدينى الأعلى الإمام السيد محمد الحسينى الشيرازى (حفظه الله) وقد بسط سماحته مسائل الإرث بشكل يسهل تناوله للجميع، وطبع سابقاً ملحقاً برسالته العمليه الموسّعه «المسائل الإسلاميه» إلا انه رأينا طباعته مستقلاً وذلك لضرورتين حضاريتين فعلاً..

١. أن مسائل الإرث هى من المسائل اليوميه وفى كل المجتمعات وكل الطبقات.

٢. أن معظم القوانين والتشريعات الوضعيه الحاليه المستورده من الغرب أو الشرق أضاعت الكثير من الحقوق، لأنها تشريعات مخالفه لتشريع



رب العالمين، لقصور أو تقصير.

فستؤا قوانين فيها الكثير من الثغرات والاختلاطات والاختلافات، وكلها سببت الكثير من الحساسيات بين الأهل والأقارب، وفعلت الكثير من المآسى، والله حسيبهم على ما فعلوا من تبديل وتغيير بالشرائع والأحكام..

ومن هذا المنطق اتخذ مركز الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) على عاتقه طباعه ونشر هذا الكراس الفقهي الدقيق تميمًا للفائده وتعميمًا لهذه المسائل بين أصحاب الاختصاص من حقوقيين وشرعيين وغيرهم، عسى ولعل أن تسود القوانين الإسلاميه فى جميع مجالات الحياه ... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مركز الرسول الأعظم (ص) للتحقيق والنشر

بيروت \_ لبنان : ص ب: ١٣ / ٥٩٥١

## المقدمه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على محمد وآله الطاهرين، ولعنه الله على أعدائهم الى قيام يوم الدين.

وبعد .. هذا كتاب (الإرث فى الإسلام) جمعت فيه مسائل الإرث بأسلوب واضح، ليكون مرشداً سهلاً لمختلف قضايا الإرث، واتبعنا فى هذه الرساله ما ذكره المشهور فى هذا الباب.

وأسأل الله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به المؤمنين، إنه الموفق المستعان.

كربلاء المقدسه

محمد بن المهدي الحسينى الشيرازى

## الطبقه الأولى؛ الآباء والأولاد

### ١. الأب

وحده: له كل المال.

مع الأم \_ مع الحاجب \_ : للأم السدس، وللأب البقيه.

مع الأم \_ بدون الحاجب \_ : للأم الثلث، والباقى للأب.

مع البنت الواحده: للبنت ثلاثه أرباع، وللأب الربع.

مع بنتين فصاعداً: للأب الخمس، والباقي للبنات بالسويه.

مع ولد واحد: للأب السدس، والباقي للولد.

مع أولاد ذكور: للأب السدس، والباقي للأولاد بالسويه.

مع أولاد ذكور وإناث: للأب السدس، والباقي للأثني نصف الذكر.

مع زوج: للأب النصف، وللزوج النصف.

مع زوجه: للأب ثلاثة أرباع، وللزوجه الربع.

\* الإخوه للميت، والأجداد، والأعمام، والأخوال، لا يرثون مع وجود الأب.

\* وكلما كان واحد من الطبقة السابقه موجوداً لا يرث الطبقة اللاحقه.

## ٢. الأم

وحدها: لها كل المال.

مع الأب: تقدم في الرقم ١.

مع البنت: للأم الربع، والباقي للبنت.

مع بنتين فصاعداً: للأم الخمس، والباقي للبنات بالسويه.

مع ولد واحد: للأم السدس، والباقي للولد.

مع أولاد ذكور: للأم السدس، والباقي للأولاد بالسويه.

مع أولاد ذكور وإناث: للأم السدس، والباقي للأثني نصف الذكر.

مع زوج: للزوج النصف، والنصف الباقي للأم.

مع زوجه: للزوجه الربع، والباقي للأم.

## ٣. الأب والأم

للأم حاجب، مع البنت: حصه الأم السدس، والباقي يقسم أرباعاً، فللأب ربع الباقي، وللبنات ثلاثة أرباعه.

ليس للأم حجب، مع البنت: للأب الخمس، وللأم الخمس، وللبنت ثلثه أخماس.

مع بنتين فصاعداً: للأب السدس، وللأم السدس، والباقي يقسم بين البنات بالسوية.

مع ولد، أو أولاد: للأب السدس، وللأم السدس، والباقي للولد، وإذا كان أولاد، قسم الباقي بينهم بالسوية.

مع أولاد ذكور وإناث: للأب السدس، وللأم السدس، والباقي للأولاد وللذكر ضعف الأنثى.

للأم حجب، مع زوج: للأب الثلث، وللأم السدس، وللزوج النصف.

ليس للأم حجب، مع زوج: للأم الثلث، وللأب السدس، وللزوج النصف.

للأم حجب، مع زوجه: للأم السدس، وللزوجه الربع، والباقي للأب.

ليس للأم حجب، مع زوجه: للأم الثلث، وللزوجه الربع، والباقي للأب.

#### ٤. الأب والأولاد

أب، وبنت واحده، مع زوج: للزوج الربع، والباقي يقسم أرباعاً، ربع للأب، وثلثه أرباع للبنت.

أب، وبنتان أو أكثر، مع زوج: للأب السدس، وللزوج الربع، والباقي للبنات يقسم بينهن بالسوية.

أب، وولد أو أولاد، مع زوج: للزوج الربع، وللأب السدس، والباقي للولد، أو الأولاد بالسوية.

أب، وأولاد ذكور وإناث، مع زوج: للأب السدس، وللزوج الربع، وللأولاد للذكر ضعف الأنثى.

أب، وزوجه، وبنت واحده: للزوجه الثمن، والباقي يقسم أرباعاً، ربع للأب، وثلثه أرباع للبنت.

أب، وزوجه، وبنتان فصاعداً: للزوجه الثمن، والباقي يقسم خمسه أقسام، قسم للأب، وأربعة أخماس للبنات يقسم بينهن بالسوية.

أب، وزوجه، وولد أو أولاد ذكور: للزوجه الثمن، وللأب السدس، والباقي للولد، أو الأولاد يقسم بينهم بالسوية.

أب، وزوجه، وأولاد ذكور وإناث: للأب السدس، وللزوجه الثمن، والباقي للأولاد وللأنثى نصف الذكر.

#### ٥. الأم والأولاد

أم، وزوج، وبنت: للزوج الربع، والباقي يقسم أرباعاً، للأم الربع، وللبنت ثلثه أرباع.

أم، وزوج، وبنتان فصاعداً: للزوج الربع، وللأم السدس، والباقي بين البنات بالسوية.

أم، وزوج، وذكر أو ذكور: للأم السدس، وللزوج الربع، والباقي للولد، أو الأولاد يقسم بينهم بالسوية.

أم، وزوج، وأولاد ذكور وإناث: للأم السدس، وللزوج الربع، والباقي للأولاد، للذكر ضعف الأنثى.

أم، وزوجه، وبنت: للزوجه الثمن، والباقي يقسم أرباعاً، ربع للأم وثلاثة أرباع للبنت.

أم، وزوجه، وبتان فصاعداً: للزوجه الثمن، والباقي يقسم أخماساً، خمس للأم، وأربعة أخماس للبنات بالسوية.

أم، وزوجه، وذكر أو ذكور: للأم السدس، وللزوجه الثمن، والباقي للولد، أو الأولاد يقتسمونه بالسوية.

أم، وزوجه، وذكر وإناث: للأم السدس، وللزوجه الثمن، والباقي للأولاد يقتسمونه للذكر ضعف الأنثى.

## ٦. أب وأم وأولاد

أب، وأم، وزوج، وبنت واحدة: للأب السدس، وللأم السدس، وللزوج الربع، والباقي للبنت.

أب، وأم، وزوج، وبتان فصاعداً: للأب السدس، وللأم السدس، وللزوج الربع، والباقي للبنات يقتسمنه بالسوية.

أب، وأم، وزوج، وولد واحد ذكر أو ذكور: للأب السدس، وللأم السدس، وللزوج الربع، والباقي للذكر، أو للذكور يقتسمونه بالسوية.

أب، وأم، وزوج، وأولاد ذكور وإناث: للأب السدس، وللأم السدس، وللزوج الربع، والباقي للأولاد، للذكر ضعف الأنثى.

أب، وأم، وزوجه، وبنت واحدة، ولا- حاجب: للزوجه الثمن، وباقي المال يقسم خمسة أقسام، قسم للأب، وقسم للأم، وثلاثة أقسام للبنت.

أب، وأم \_ مع الحاجب لها \_، وزوجه، وبنت واحدة: للأم السدس، وللزوجه الثمن، والباقي يقسم بين الأب والبنت أرباعاً، ربع للأب، والباقي للبنت.

أب، وأم، وزوجه، وبتان فصاعداً: للأب السدس، وللأم السدس، وللزوجه الثمن، والباقي للبتين فصاعداً يقسمنه بالسوية.

أب، وأم، وزوجه، وابن واحد، أو أبناء: للأب السدس، وللأم السدس، وللزوجه الثمن، والباقي للابن، أو الأبناء يقسمونه بالسوية.

أب، وأم، وزوجه، وأولاد ذكور وإناث: للأب السدس، وللأم السدس، وللزوجه

الثلث، والباقي للأولاد للذكر ضعف الأنثى.

## ٧. الزوج

الزوج وحده: له كل المال.

مع بنت: للزوج الربع، والباقي للبنت.

مع بنتين فصاعداً: للزوج الربع، والباقي للبنات يقتسمنه بالسوية.

مع ولد ذكر: للزوج الربع، والباقي للولد.

مع أولاد ذكور: للزوج الربع، والباقي للأولاد بالسوية.

مع أولاد ذكور وإناث: للزوج الربع، والباقي للأولاد، للذكر ضعف الأنثى.

## ٨. الزوجه

الزوجه وحدها: لها ربع المال، والباقي للإمام (عليه السلام).

الزوجه مع بنت: للزوجه الثلث، والباقي للبنت.

الزوجه مع بنتين فصاعداً: للزوجه الثلث، والباقي للبنات بالسوية.

الزوجه مع ولد ذكر: للزوجه الثلث، والباقي للولد.

الزوجه مع أولاد ذكور: للزوجه الثلث، والباقي للأولاد الذكور بالسوية.

الزوجه مع أولاد ذكور وإناث: للزوجه الثلث، والباقي للأولاد، للذكر ضعف الأنثى.

\* أولاد الأولاد يرثون حصه آبائهم، فولد البنت يرث حصه البنت، وبنت الولد ترث حصه الولد، وفي صورته كونهم ذكوراً وإناثاً، فالمال بينهم بالتفاضل.

## الطبقه الثانيه؛ الأجداد والإخوه

### ٩. الإخوه

الأخ الواحد لأبوين: له كل المال.

الأخت الواحده لأبوين: لها كل المال.

إخوان ذكور لأبوين: لهم المال بالتسوية.

أخوات إناث لأبوين: لهن المال بالتسوية.

إخوه ذكور وإناث لأبوين: لهم المال، وللذكر ضعف الأنثى.

\* إذا كان الأخ، أو الأخت، أو الأخوان، أو الأخوات، أو الإخوان والأخوات معاً، (لأب) فقط، كان الأمر كما فى (الأبوينى).

\* إذا كان الأخ، أو الأخت، أو الأخوان، أو الأخوات، (لأم) فقط، كان الأمر كما فى (الأبوينى).

\* إخوه لأم وأخوات لأم: المال يقسم بينهم بالتسوية، فللذكر مثل الأنثى.

### ١٠. إخوه لأب وإخوه لأبوين

لا يرث إخوه الأب مع وجود إخوه الأبوين، بل المال كله لإخوه الأبوين، كما تقدم فى الرقم ٩.

### ١١. إخوه للأم وإخوه لأبوين:

إذا كان المنتسب الى الأم \_ أى إخوه الأم \_ واحداً: فله سدس المال، والباقى لإخوه الأبوين (يقتسمونه للذكر ضعف الأنثى).

إذا كان المنتسب إلى الأم \_ أى إخوه الأم \_ متعدداً: فلهم ثلث المال (يقتسمونه بالتساوى، ذكوراً كانوا أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً) والباقى وهو ثلثا المال لإخوه الأبوين، (يقتسمونه بالتفاضل، إذا كانوا ذكوراً وإناثاً).

### ١٢. إخوه لأب وإخوه لأم

أخ واحد لأم، وواحد أو متعدد لأب (ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف): لأخ الأمى السدس، والباقى للأبى، فإن كان واحداً فله بقيه المال، وإن كان متعدداً متساوياً قسموا المال بالسوية، وإن كان متعدداً مختلفاً فللذكر ضعف الأنثى.

أخت واحده لأم، وواحد أو متعدد لأب (ذكوراً أو إناثاً، أو بالاختلاف): للأخت للأم السدس، والباقى للأبى، كما تقدم.

إذا تعدد الإخوه لأم: (أختان أو أخان، أو أخ وأخت، أو أكثر) وكان الإخوه لأب واحداً أو متعدداً، ذكوراً أو إناثاً أو مختلفاً: للأمى (الثلث) وتكون القسمة بالسوية وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، والباقى للأبى والقسمة بالتفاضل إذا كانوا ذكوراً وإناثاً.

### ١٣. الزوج مع إخوه من قسم واحد

زوج، وأخت لأب: للزوج النصف وللأخت النصف.

زوج، وأختان فصاعداً لأب: للزوج النصف، والباقى للأختين يقسم بينهما بالسوية.

زوج، وأخ لأب: للزوج النصف والباقي للأخ.

زوج، وإخوه ذكور لأب: للزوج النصف والباقي للإخوة الذكور بالسوية.

زوج، وإخوه ذكور وإناث لأب: للزوج النصف، والباقي للإخوة، وللذكر ضعف الأنثى.

زوج، وأخت لأم: للزوج النصف، والباقي للأخت.

زوج، وأخ لأم: للزوج النصف، والباقي للأخ.

زوج، وأختان فصاعداً لأم: للزوج النصف، والباقي للأخوات بالسوية.

زوج، وإخوه ذكور لأم: للزوج النصف، والباقي للإخوة بالسوية.

زوج، وإخوه ذكور وإناث لأم: للزوج النصف، والباقي للإخوة، يقسم بينهم بالسوية للذكر مثل الأنثى.

زوج، وأخت لأبوين: للزوج النصف، وللأخت الباقي.

زوج، وأختان وأكثر لأبوين: للزوج النصف، والباقي للأخوات بالسوية.

زوج، وأخ لأبوين: للزوج النصف، والباقي للأخ.

زوج، وإخوه ذكور لأبوين: للزوج النصف، والباقي للإخوة بالسوية.

زوج، وإخوه ذكور وإناث لأبوين: للزوج النصف، والباقي للإخوة للذكر ضعف الأنثى.

#### ١٤. الزوجه مع إخوه من قسم واحد

زوجه مع أخت لأب: للزوجه الربع، والباقي للأخت الأبى.

زوجه، مع أختين فصاعداً لأب: للزوجه الربع، والباقي للأختين فصاعداً بالسوية.

زوجه، مع أخ لأب: للزوجه الربع، والباقي للأخ الأبى.

زوجه، مع إخوان لأب: للزوجه الربع، والباقي للإخوان الأبى بالسوية.

زوجه، وإخوه ذكور وإناث لأب: للزوجه الربع، والباقي للابن للذكر ضعف الأنثى.

زوجه، وأخت لأم: للزوجه الربع، والباقي للأخت.

زوجه، وأختان فصاعداً لأم: للزوجه الربع، والباقي للأخوات بالسويه.

زوجه، وأخ لأم: للزوجه الربع، والباقي للأخ الأمي.

زوجه، وأخوان لأم: للزوجه الربع، والباقي للأخوان بالسويه.

زوجه، وإخوه ذكور وإناث لأم: للزوجه الربع، والباقي للإخوه وللذكر مثل الأنثى.

زوجه، وأخت لأبوين: للزوجه الربع، والباقي للأخت.

زوجه، وأختان فصاعداً لأبوين: للزوجه الربع، والباقي للأختين فصاعداً بالسويه.

زوجه، وأخ لأبوين: للزوجه الربع، والباقي للأخ الأبويني.

زوجه، وإخوان لأبوين: للزوجه الربع، والباقي للإخوان بالسويه.

زوجه، وإخوه ذكور وإناث لأبوين: للزوجه الربع، والباقي للإخوه وللذكر ضعف الأنثى.

## ١٥. الزوج مع إخوه من قسمين أو أكثر

زوج، مع أخ أو أخت لأم، وأخت أو أخ لأبوين: للزوج النصف، وللأخت أو الأخ الأمي السدس، والباقي للأخت أو الأخ الأبويني.

زوج، مع أخ أو أخت لأم، وإخوان أو أخوات لأبوين: للزوج النصف، وللأخت أو الأخ الأمي السدس، والباقي للأخوه أو الأخوات الأبويني بالسويه.

زوج، مع أخ أو أخت لأم، وذكور، مع إناث لأبوين: للزوج النصف، وللأخت أو الأخ الأمي السدس، والباقي للأبويني بالتفاضل.

زوج، مع أخ أو أخت لأم، وإخوه لأب: للزوج النصف، وللأمي السدس، وإخوه الأبوي يقتسمون (ذكراً أو أنثى، أو كليهما، واحداً أو متعدداً) الباقي كما سبق. (١)

زوج، وإخوان أو أخوات لأم، وإخوه لأبوين (واحداً أو متعدداً، ذكراً أو أنثى، أو كليهما): للزوج النصف، وللأمي الثلث، والباقي للأبويني، ثم إن للأمي يقسم المال بالسويه ذكوراً وإناثاً، والأبويني يقتسمون المال بالتفاضل، إذا كانوا ذكوراً وإناثاً.

زوج،



وإخوان أو أخوات لأم، وإخوه لأب فقط (واحدًا أو متعددًا، ذكراً أو أنثى، أو كليهما): للزوج النصف، وللأمى الثلث، والباقي للأبى، وحال الأمى والأبى فى التساوى والتفاضل، كما فى السابق. (٢)

زوج، وأخ وأخت أو إخوان أو أخوات لأم، وإخوه لأبوين، وإخوه لأب: للزوج النصف، وللأمى إن كان واحداً السدس، وإن كان متعدداً الثلث، والباقي للأبوينى، ولاشئ للأبى فقط، إذ الأبى يسقط بالأبوينى.

## ١٦. الزوجه مع إخوه من قسمين أو أكثر

إذا كانت الزوجه مكان الزوج فى الفروض السابقه فى الرقم ١٥، فللزوجه الربع، والباقي للإخوه، كما ذكر فى هذه الفروض.

## ١٧. أولاد الإخوه

أولاد الإخوه يقومون: مقام آبائهم، فيأخذون نصيب آبائهم.

إذا اجتمع أولاد الأخ الأبى، وأولاد الأخ الأبوينى: كان جميع الإرث للأبوينى فقط.

إذا اجتمع أولاد الأخ الأمى، وأولاد الأخ الأبوينى (وكان الأمى واحداً): كان للأمى سدس المال، والباقي للأبوينى.

إذا اجتمع أولاد الأخ الأمى، وأولاد الأخ الأبوينى (وكان الأمى متعددًا): كان للأمى ثلث المال، والباقي للأبوينى.

إذا اجتمع أولاد الأخ الأمى، وأولاد الأخ الأبى: قام الأبى مقام الأبوينى كما فى السابقين.

إذا اجتمع أولاد الأخ الأمى، وأولاد الأخ الأبى، وأولاد الأخ الأبوينى: سقط الأبى بالأبوينى، وكان الإرث للأمى والأبوينى، فقط.

بنت الأخ: ترث حصه الأخ، وابن الأخت: يرث حصه الأخت، فالميزان فى الإرث ذكوره وأنوته الإخوه، لا ذكوره وأنوته أولاد الإخوه.

أولاد الإخوه يقومون مقام آبائهم: (الإخوه) فى أنهم يشاركون الأجداد فى الإرث، كما مر فى مسائل الإخوه والأجداد.

إذا كان أولاد الإخوه متقربين الى الميت بالأب: (أبا، أو أبوينياً) وكانوا ذكراً وأنثى، فالمال بينهم للذكر ضعف الأنثى.. وإن كانوا متقربين الى الميت بالأم فقط فالمال بينهم بالتساوى للذكر مثل الأنثى.

مع وجود الإخوه: لاتصل النوبه لأولادهم.

ومع وجود أولاد للإخوه: لاتصل النوبه لأولادهم.

## ١٨. الأجداد

الجد إذا كان واحداً (ذكراً أم أنثى، من طرف الأب، أو من طرف الأم): له كل المال.

إذا اجتمع الجد من طرف الأب (ذكراً أو أنثى) مع الجد من طرف الأم (ذكر أو أنثى): فنلثا المال للجد من طرف الأب، وثلث المال للجد من طرف الأم.

الأجداد من طرف الأب: يقسمون المال بينهم بالتفاضل للذكر ضعف الأنثى.

الأجداد من طرف الأم: يقسمون المال بينهم بالتساوى للذكر مثل الأنثى.

فللأجداد الأربعة من طرف الأم (راضيه): ثلث المال، وللأجداد الأربعة من طرف الأب (كاظم): ثلثا المال.

ثم يقسم مال (راضيه) بين أجدادها الأربعة بالتساوى.

ويقسم مال (كاظم)

هكذا: ل\_ (باقر) ثلثاه، ول\_ (خديجه) ثلثه.

ثم يقسم مال (باقر) ثلثاه ل\_ (محمد) وثلثه ل\_ (زهراء).

ويقسم مال (خديجه) ثلثاه ل\_ (علي) وثلثه ل\_ (فاطمه).

فإذا كان ما تركه الميت (محمد): ١٠٨ دنانير، وقد مات أجداده الأربعة وبقى الأجداد الثمانية:

فتلث المال = ٣٦ يقسم بين (حسن وزينب وحسين وأم كلثوم) بالسوية، كل واحد منهم ٩.

وثلثا المال = ٧٢ يقسم بين أجداد (كاظم):

ثلثاه = ٤٨ لمحمد وزهراء (لمحمد ثلثاه = ٣٢، ولزهراء ثلثه = ١٦).

وثلثه = ٢٤ لعلی وفاطمه (لعلی ثلثاه = ١٦ ولفاطمه ثلثه = ٨).

## ١٩. إرث الأجداد المنفردين

الجد وحده لأب أو لأم: له كل المال.

الجد وحدها، لأب أو لأم: لها كل المال.

الجد، والجده لأم: يقتسمان المال بالسوية.

الجد، والجده لأب: للجد ثلثا المال، وللجده ثلث المال.

الجد لأب، والجده لأم: للجد ثلثا المال، وللجده ثلث المال.

الجد لأم، والجده لأب: للجد ثلث المال، وللجده ثلثا المال.

الجد لأب، والأجداد لأم: للجد ثلثا المال، وللأجداد ثلث المال يقتسمونه بينهم بالسوية.

الجد لأم، والأجداد لأب: للجد ثلث المال، وللأجداد ثلثا المال يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

أجداد إناث لأب، وأجداد إناث لأم: للأبى ثلثا المال بالتساوى، وللأُمى ثلث المال بالتساوى.

أجداد إناث لأب، وأجداد ذكور لأم: للأبى ثلثا المال بالتساوى، وللأُمى ثلث المال بالتساوى.

أجداد ذكور وإناث لأب، وأجداد ذكور وإناث لأم: للأبى ثلثا المال بالتفاضل، وللأُمى ثلث المال بالتساوى.

## ٢٠. مسائل الأجداد والإخوة

مسألة ١: حال الأجداد حال الإخوة في الإرث، إلا أنه للأخ من طرف الأم \_ سواء كان ذكراً أو أنثى \_ إذا كان واحداً، كان له السدس، وإن كان متعدداً فله الثلث، أما الجد من طرف الأم، فله الثلث مطلقاً، سواء كان واحداً أو متعدداً.

مسألة ٢: الإخوة والأجداد مرتبه واحده، ولا يلاحظ الأقرب والأبعد، فلو كان أخ للميت مع جد لأبيه ورث كلاهما، مع أن الأخ أقرب، وكذا لو كان ابن أخ مع جد للميت ورث كلاهما، مع أن الجد أقرب.

مسألة ٣: إذا كان للميت جد وجد جد، منع الجد جد الجد، وإذا كان للميت أخ وابن أخ، منع الأخ ابن الأخ.

مسألة ٤: لو اجتمع الإخوة والأجداد، فلمن يتقرب بالأم وحدها من الإخوة والأجداد: ثلث المال، ويقسم بينهم بالسويه (وان كانوا ذكوراً وإناثاً) ولمن يتقرب بالأب من الإخوة والأجداد: ثلثا المال، ويقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى (والمراد بالمتقرب بالأب، الأعم)

من الأبى، والأبوينى).

مسأله 5: لو خلف الميت أجداداً للأم، وأختاً واحده للأب: فتلت المال للأجداد من الأم، والباقي للأخت الواحده (على المشهور).

## ٢١. إرث الأجداد والإخوه

جد لأب، وأخ لأب أو لأبوين: يقسم المال بينهما نصفين.

جد لأب، وأخت لأب أو أبوين: للجد ثلثا المال، وللأخت ثلث المال.

جد لأب، وأخت وأخ لأبوين: للجد خمسان، وللأخ خمسان، وللأخت خمس واحد.

جد لأب، وأخت وأخ لأب: للجد خمسان، للأخ خمسان، وللأخت خمس واحد.

جد وجده لأب، وأخت وأخ لأبوين أو لأب: لكل ذكر ضعف الأنثى.

أجداد لأب، مع أخ أو أخت لأم: للأمى السدس، والباقي للأبى، فإذا كانوا مختلفين ذكراً وأنثى يقسم المال بينهم بالتفاضل.

أجداد لأب، مع إخوه أو أخوات لأم: ثلث المال للأمى بالسويه، وثلثان للأبى، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً، فللذكر ضعف الأنثى.

جد أو جده للأم، مع أخت للأبوين أو لأب: ثلث المال للأمى، والباقي للأخت.

أجداد للأم، مع أخت للأبوين أو لأب: للأمى الثلث بالتساوى، والباقي للأخت.

جد أو أكثر للأم، وأخوات لأب أو الأبوين: للأمى الثلث بالتساوى، والباقي للأخوات بالتساوى.

أجداد للأم، وإخوه للأب أو الأبوين: للأمى الثلث بالتساوى، وللإخوه الثلثان، للذكر ضعف الأنثى.

أجداد للأم، وإخوه للأم: المال بينهم جميعاً بالتساوى وإن كانوا ذكوراً وإناثاً.

أجداد للأب، مع أخت لأم، وأخت لأبوين أو لأب: للأخت للأم السدس، والباقي يقسم بين الأجداد والأخت الأبوينى أو الأبى للذكر مثل حظ الأنثيين.

أجداد للأب، مع إخوه وأخوات لأبوين أو لأب، وإخوه وأخوات للأم: ثلث التركة لمن ينتسب بالأم يقسم للذكر مثل الأنثى، وثلثاه لسائر الورثه يقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى.

أجداد للأم، مع أخ وأخت للأم، مع أجداد للأب: لأجداد الأم وأخت وأخ الأم ثلث المال يقسم بينهم بالسويه، وثلثا المال لأجداد الأب يقسم بينهم للأنثى نصف الذكر.



أو أخت أو أكثر للأم، وأخت أو أكثر للأب أو للأبوين: للأمى سواء الجد أو الإخوه ثلث المال يقسم بينهم بالسويه، والباقي للأبى أو الأبوينى يقسم بينهم بالتفاضل.

أجداد للأب، مع أجداد للأم، وإخوه وأخوات للأم: ثلثان لأجداد الأب يقسم بينهم للأنثى نصف الذكر، وثلث للأمى جداً وإخوه يقسم بينهم بالتساوى.

أجداد للأب، وأجداد للأم، مع أخت للأبوين أو للأب: لأجداد الأم ثلث المال يقسم بينهم بالتساوى، والباقي للأبى أو الأبوينى جداً وإخوه يقسم بينهم بالتفاضل.

أجداد للأب، وأخت أو أختان للأبوين أو للأب، مع أجداد للأم، وإخوه للأم: للأمى جداً وإخوه الثلث يقسم بينهم بالسويه، وللأبى أو الأبوينى جداً أو إخوه الثلثان للذكر ضعف الأنثى.

## ٢٢. الزوج أو الزوجه مع الأجداد فقط

الزوج، مع الأجداد للأب أو الأبوين: للزوج النصف، والباقي للأجداد بينهم بالتفاضل.

الزوج، مع الأجداد للأم: للزوج النصف، والباقي للأجداد بينهم بالتساوى.

الزوجه، مع الأجداد للأب أو الأبوين: للزوجه الربع، والباقي للأجداد بينهم بالتفاضل.

الزوجه، مع الأجداد للأم: للزوجه الربع، والباقي للأجداد بينهم بالتساوى.

## ٢٣. الزوج أو الزوجه مع الإخوه فقط

الزوج، مع الإخوه للأب أو الأبوين: للزوج النصف، والباقي للإخوه بينهم بالتساوى.

الزوج، مع الأخوات للأب أو الأبوين: للزوج النصف، والباقي للإخوات بينهم بالتساوى.

الزوج، مع الإخوه والأخوات للأب أو الأبوين: للزوج النصف، والباقي للإخوه والأخوات بينهم بالتفاضل.

الزوج، مع الإخوه للأم: للزوج النصف، والباقي للإخوه بينهم بالتساوى، ذكراً وانثى.

الزوجه، مع الإخوه للأب أو الأبوين: للزوجه الربع، والباقي للإخوه بينهم بالتساوى.

الزوجه، مع الأخوات للأب أو الأبوين: للزوجه الربع، والباقي للأخوات بينهم بالتساوى.

الزوجه، مع الإخوه والأخوات للأب أو الأبوين: للزوجه الربع، والباقي للإخوه والأخوات بينهم بالتفاضل.

الزوجه، مع الإخوه للأم: للزوجه الربع، والباقي للإخوه بينهم بالتساوى ذكراً وانثى.

## ٢٤. الزوج أو الزوجه مع الأجداد والإخوه معاً

الزوج، مع أخ أو أخت للأم، وأجداد للأب أو للأبوين: للزوج النصف، وللأخ أو الأخت الأمي السدس، والباقي للأبى أو الأبوينى يقسم بينهم بالتفاضل.

الزوج، مع أخوه للأم، وأجداد للأب أو للأبوين: للزوج النصف، ولإخوه الأم الثلث يقسم بينهم بالسويه، والباقي للأجداد يقسم بينهم بالتفاضل.

الزوج، مع أخ أو أخت أو أكثر للأم، وأجداد للأم: للزوج النصف، والباقي يقسم بين الأجداد والإخوه بالسويه.

الزوج، مع أخ أو أخت أو أكثر للأب أو الأبوين، وأجداد للأب أو للأبوين: للزوج النصف، والباقي للباقي يقسم بينهم بالتفاضل للذكر ضعف الأنثى.

الزوج، مع أخ أو أخت أو أكثر للأب أو الأبوين، وأجداد للأم: للزوج النصف، ولأجداد الأم الثلث، يقسم بينهم بالسويه، والباقي للأبى أو الأبوينى يقسم بينهم بالتفاضل.

الزوج، مع إخوه، وأجداد الأب أو الأبوين، وإخوه وأجداد الأم: للزوج النصف، ولإخوه وأجداد الأم الثلث يقسم بينهم بالسويه، والباقي للأبى أو الأبوينى يقسم بينهم بالتفاضل.

الزوجه، مع أخ أو أخت للأم، وأجداد للأب أو للأبوين: للزوجه الربع، وللأخ أو الأخت الأمي السدس، والباقي للأبى أو الأبوينى يقسم بينهم بالتفاضل.

الزوجه، مع أخوه للأم،



وأجداد للأب أو للأبوين: للزوجه الربع، ولإخوه الأم الثلث يقسم بينهم بالسويه، والباقي للأجداد يقسم بينهم بالتفاضل.

الزوجه، مع أخ أو أخت أو أكثر للأم، وأجداد للأم: للزوجه الربع، والباقي يقسم بين الأجداد والإخوه بالسويه.

الزوجه، مع أخ أو أخت أو أكثر للأب أو الأبوين، وأجداد للأب أو للأبوين: للزوجه الربع، والباقي للباقي يقسم بينهم بالتفاضل للذكر ضعف الأنثى.

الزوجه، مع أخ أو أخت أو أكثر للأب أو الأبوين، وأجداد للأم: للزوجه الربع، ولأجداد الأم الثلث، يقسم بينهم بالسويه، والباقي للأبى أو الأبوينى يقسم بينهم بالتفاضل.

الزوجه، مع إخوه، وأجداد الأب أو الأبوين، وإخوه وأجداد الأم: للزوجه الربع، ولإخوه وأجداد الأم الثلث يقسم بينهم بالسويه، والباقي للأبى أو الأبوينى يقسم بينهم بالتفاضل.

## الطبقه الثالثه؛ الأعمام والأخوال

### ٢٥. مسائل الأعمام والأخوال

المسأله ١: الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد.

المسأله ٢: مع وجود الأعمام والعمات والأخوال والخالات، من طرف الأبوين، لا يرث هؤلاء إذا كانوا من طرف الأب فقط، مثلاً إذا كان لأب الإنسان أخوان إثنان، أحدهما من أبيه وأمه، والآخر من أبيه فقط، ورثه من كان أبوينياً ولم يرثه من كان أبياً فقط.

المسأله ٣: إذا اجتمع أحد هؤلاء الأربعة من طرف الأب فقط، وأحدهم من طرف الأم، قام الأبى مكان الأبوينى فى الإرث.

المسأله ٤: إذا اجتمع أحد هؤلاء من طرف الأبوين، وأحدهم من الأم، فإن كان الأمى واحداً ورث سدس المال والباقي للأبوينى، وإن كان الأمى أكثر من واحد، ورث ثلث المال والباقي للأبوينى.

المسأله ٥: الأعمام والعمات، إن كانوا للأبوين أو للأب فقط، فالمال يقسم بينهم بالتفاضل \_ أى للذكر ضعف الأنثى \_ وإن كانوا للأم، فالمال يقسم بينهم بالتساوى.

المسأله ٦: الأخوال والخالات، يقسم المال بينهم بالتساوى، فللذكر مثل الأنثى.

المسأله ٧: إذا اجتمع

الأعمام أو العمات، مع الأخوال أو الخالات، فالثلث للأخوال واحداً كان أو متعدداً ذكراً أو أنثى، والثلثان للأعمام.

المسألة ٨: أولاد الأعمام والأخوال، يقومون مقام آبائهم مع عدم الآباء ويأخذون نصيب آبائهم.

المسألة ٩: لو وجد أحد من الطبقة السابقة (أى طبقة الأعمام والأخوال وأولادهم) لا ترث الطبقة اللاحقة أى (أعمام الأب وأخواله) و (أعمام الأم وأخوالها).

المسألة ١٠: يستثنى من المسألة (٩) ابن عم للأبوين، وعم للأب خاصة، فإن ابن العم للأبوينى مقدم على العم الأبى، مع أن العم الأبى أقرب نسباً.

## ٢٦. الأعمام والعمات

عم واحد، أو عمه واحده (لأب، أو لأبوين، أو لأم): له كل المال.

الأعمام (لأب، أو لأبوين، أو لأم): لهم كل المال يقتسمونه بالسوية.

العمات (لأب، أو لأبوين، أو لأم): لهن كل المال بالسوية.

أعمام، وعات (لأب، أو لأبوين): يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

أعمام، وعات لأم: يقسم المال بينهم بالتساوى للذكر مثل الأنثى.

عم أو عمه لأب، وعم أو عمه لأبوين: يسقط الأبى بالأبوينى، والأبوينى إن كان واحداً يأخذ المال، وإن كان أكثر فللذكر ضعف الأنثى.

عم، أو عمه لأم، وعم أو عمه لأبوين: سدس المال للامى الواحد، والبقية للأبوينى.

أعمام أو عمات لأم، وعم أو عمه لأبوين: ثلث للامى وإذا كانوا ذكراً وأنثى يقسم بينهم بالتساوى، والبقية للأبوينى يقسم بينهم بالتفاضل.

عم أو عمه لأم، وعم أو عمه لأب: يقوم الأبى مقام الأبوينى كما فى الفرضين السابقين، وللأمى السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان أكثر.

عم أو عمه لأب، وعم أو عمه لأم، وعم أو عمه لأبوين: يسقط الأبى فلا إرث له، والمال للامى والأبوينى كما تقدم فى الفرضين السابقين رقم ٧ و٨.

ابن عم لأبوين، مع عم لأب: يقدم ابن عم الأبوين على عم الأب للنص الخاص.



عمه لأب: كل الإرث لعمه الأب، ولا شيء للأبويني.

بنت عم لأبوين، مع عم أو عمه لأب: الإحتياط التصالح بين الأثنين.

مسألة: لا فرق في الفرضين الأخيرين بين تعدد ابن العم أو وحدته، وتعدد العم الأبى أو وحدته، وتعدد عمه الأبى أو وحدتها.

## ٢٧. الأخوال والخالات

خال واحد، أو خاله (لأب، أو لأم، أو لأبوين): له كل المال.

أخوال، أو خالات (لأب، أو لأم، أو لأبوين): لهم كل المال بالسوية.

أخوال، وخالات (لأب، أو لأم، أو لأبوين): يقسم المال بينهم بالسوية للذكر مثل الأنثى.

خال أو خاله لأم، مع الأبى من الخال أو الخاله: السدس للأمى، والباقي للأبى.

خالات أو أخوال لأم، مع الأبى من الخال أو الخاله: الثلث، للأمى يقسم بينهم بالسوية، والباقي للأبى يقسم بينهم بالسوية أيضاً.

خال أو خاله لأب، وخال أو خاله لأبوين: كل المال للأبويني.

خال أو خاله لأب، وخال أو خاله لأم، وخال أو خاله للأبوين: لاشيء للأبى، والمال بين الأمى والأبويني كما يذكر في الفرضين اللاحقين.

خال أو خاله لأم، مع الأبويني من الخال أو الخاله: للأمى سدس المال، والباقي للأبويني بالسوية.

خالات أو أخوال لأم، مع الأبويني من الخال أو الخاله: للأمى الثلث، والباقي للأبويني بالسوية.

خال وخاله لأم أو أخوال وخالات لأم، مع الأبى أو الأبويني: للأمى السدس إن كان واحداً وإن كان متعدداً فالثلث بالسوية، والباقي للأبى أو الأبويني.

خال وخاله لأب أو أخوال وخالات لأب، مع الأمى فقط: للأمى سدس المال إن كان واحداً، وثلثه إن كان متعدداً، والباقي للأبى.

خال وخاله لأب أو أخوال وخالات لأب، مع الأبويني: كل المال للأبويني ولا شيء للأبى.

مسألة: التقسيم بين الخال وخاله بالسوية دائماً لأنهم ينتسبون إلى الميت بالأم.

## ٢٨. الأعمام والأخوال

عم أو عمه، وخال أو خاله (لأب كانا، أو لأبوين): ثلث المال للخال أو الخاله، وثلثاه للعم أو العمه.

أعمام، وأخوال (لأبوين، أو لأب): ثلث المال للأخوال بالسويه، وثلثاه للأعمام بالسويه.

عمات، وخالات (لأبوين، أو لأب): ثلث المال للخالات بالسويه، وثلثاه للعمات بالسويه.

أعمام، وخالات (لأبوين، أو لأب): ثلث المال للخالات بالسويه، وثلثاه للأعمام بالتساوى.

عمات، وأخوال (لأبوين، أو لأب):

ثلث المال للأخوال بالسويه، وثلثاه للعمات بالتساوى.

عم وعمه، وخال وخاله (لأبوين، أو لأب): ثلث المال للخال والخاله بالتساوى، وثلثاه للعم والعمه بالتفاضل.

أعمام، وعمات، وأخوال، وخالات (لأبوين، أو لأب): ثلث المال للأخوال والخالات بالتساوى، وثلثاه للعمات والأعمام بالتفاضل.

أعمام، وعمات، وأخوال، وخالات (للأم): ثلث المال للأخوال والخالات بالسويه، والبقية للأعمام والعمات بالسويه.

أعمام أو عمات لأبوين أو لأب، وأخوال لأب أو لأبوين: ثلثا المال للأعمام أو العمات بالتساوى، وثلثه للأخوال أو الخالات بالسويه.

أعمام أو عمات لأبوين أو لأب، وخالات للأم: ثلثا المال للأعمام أو العمات بالتساوى، وثلثه للخالات بالسويه.

خال أو خاله للأم، مع أعمام أو عمات لأبوين أو لأب: ثلث المال للأمى، والبقية للأعمام أو العمات بالسويه.

أعمام وعمات للأم، وأخوال وخالات لأبوين أو لأب: ثلثا المال للأعمام والعمات بالتساوى، وثلثه للأخوال والخالات بالتساوى.

عم وعمه للأم، وخال وخاله لأبوين أو لأب: ثلثا المال للعم والعمه بالتساوى، وثلثه للخال والخاله بالتساوى.

أعمام وعمات للأم، مع خال أو خاله للأم: ثلث المال للخاله أو الخال، وثلثاه للأعمام والعمات بالسويه.

عم أو عمه للأم، مع أخوال وخالات للأم: ثلث المال للأخوال والخالات بالسويه، وثلثاه للعم أو العمه.

## ٢٩. انضمام الزوجه أو الزوج مع المذكورين

إذا انضم الزوج إلى من ذكر: فله النصف، والباقي يقسم بين المذكورين.

وإذا انضمت الزوجه إلى من ذكر: فلها الربع، والباقي يقسم بين المذكورين.

## ٣٠. أولاد الأعمام وأولاد الأخوال

ولد واحد، أو بنت واحده، للعم، أو للخال: له كل المال.

ولد واحد، أو بنت واحده، للعمه، أو للخاله: له كل المال.

ابن عم أو عمه، وابن خال أو خاله: لابن العم أو العمه ثلثان، ولابن الخال أو الخاله الثلث.

ابن عم أو عمه، وبنت خال أو خاله: لابن العم أو العمه ثلثان، ولبنت الخال أو الخاله الثلث.

بنت عم أو عمه، وابن خال أو خاله: لبنت العم أو العمه الثلثان، ولابن الخال أو الخاله الثلث.

بنت عم أو عمه، وبنت خال أو خاله: لبنت العم أو العمه الثلثان، ولبنت الخال أو الخاله الثلث.

ابن عم، وخال أو خاله: تمام المال للخال أو الخاله.

عم أو عمه، وابن خال: تمام المال للعم أو العمه.

ابن العم، وابن ابن العم: تمام المال لابن العم.

ابن الخال وابن ابن الخال: تمام المال لابن الخال.

ابن العم لأبوين، وابن العم لأب: تمام المال لابن عم الأبوين.

ابن العم لأبوين، وابن العم لأم: سدس المال للأمى، والباقي للأبوينى.

ابن العم لأب، وابن العم لأم: سدس المال للأمى، والباقي للأبى.

أولاد العم لأبوين، مع أولاد العم لأم، وأولاد الخال لأبوين، وأولاد الخال لأم: لأولاد الخال ثلث التركة (سدس الثلث للأمى، والباقي للأبوينى)، ولأولاد العم ثلثا التركة (سدس الثلثين للأمى والباقي للأبوينى).

## الخاتمة

هذه هي أوليات المسائل التي أردنا إيرادها في هذه الرسالة، مراعيًا في ذلك الوضوح الممكن..

وربما كان هناك عدم انسجام في كيفية تقسيم الجداول أو عدم استجابته بعضها لجدول منسق واحد يعطى كل المسائل، مما يوجب اضطراب مسائل الإرث، إلا إذا أردنا تضخيم الكتاب مما قد يكون ضرره أقرب من نفعه.

كما أن في بعض الموارد أعطينا الحكم بالمثل، وأسقطنا المكرر، مثلاً نذكر (ابن العم) مثلاً له (ولابن العمه)، أو نذكر (بنت

الخال) مثلاً لها و (الأبن الخال) وهكذا.

ثم أن التوضيح فى هكذا كتاب ناقص مهما أورد المؤلف من الأمثلة، وإنما يمكن التوضيح الكامل فيما إذا جعلت دوائر للإرث، كل دائرة لها محور بإسم أحد الباقيين من الميت، ثم تدار الدائرة على من مع الباقي، ليوضح: هل يرث أم لا؟ وكم يرث؟

مثلاً: يجعل القطب (الأب) وحوله فى دائرة: (الأم) (البنيت الواحدة) (الأبن) (البنتان فأكثر) (الأخ) (العم) (الخال) (الجد) وهكذا، يعنى أن الميت إذا كان له (أب) وكانت له هؤلاء الأقرباء فمن يرث منهم؟ وكم يرث؟.

كما أن الأفضل فى التقسيم الكتابى أن يجعل (مشجرات) أو (أعمده)، ويبين أمام كل غصن أو عمود: قدر الإرث أو عدم الإرث، مثلاً هكذا:

مع ملاحظه ما ذكرناه سابقاً من أن أعمام وأحوال الميت نفسه يقدمون فى الإرث على أعمام وأحوال أبويه.

وإنى لم أجد كتاباً يودى مهمه بيان مسائل الإرث فى وضوح وإستقامه وإستيعاب، بحيث يسهل للوكلاء الذين هم فى مختلف البلدان \_ وحتى من ليس له حظ وافر فى العلم \_ استخراج كافه المسائل بسرعه وعدم التباس واستخراج المسائل التى هى فى محل الابتلاء، واللازم سد هذه الثغره والا لم يؤمن من الخلط والإشتباه وإعطاء غير ذى الحق وحرمان ذى الحق.

ومن الجدير أن نقول أن ما ذكرناه ليس خاصاً ب\_ (الإرث)، بل (القضاء) أيضاً يحتاج إلى جمع مسائله فى رساله مستقله، بحيث تكون واضحه ومستوعبه، وهكذا بعض الكتب الفقهيه الأخرى، وإلا فماذا يعمل الوكيل فى مختلف القضايا التى ترفع إليه طول عمره إذا لم يؤت حظاً وافرأ من الاجتهاد؟

هذا بالنسبه إلى من يقول بجواز قضاء غير المجتهد المطلق كما هو الأقرب، بل لا يبعد التقليد فى فصل الخصومات، كما أختاره بعض



الفقهاء أيضاً.

ولو أمر بعض الفقهاء المراجع العظام، جماعه من أهل الفضل والاجتهاد، أن يدونوا مثل هذه الكتب الخاصه بـ (الإرث) و(القضاء) وما أشبهه، وبعد تصحيح الفقيه وتطبيقها لنظريه يؤمر بطبعها ونشرها بكميات كافيه في مختلف البلاد، لكان في ذلك خدمه للإسلام والمسلمين، والله الموفق المعين.

سبحان ربك رب العزه عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

كربلاء المقدسه

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

## الهوامش

(١) فاذا كانوا إخوه أو اخوات اقتسموا بالسويه، واذا كانوا إخوه وأخوات اقتسموا بالتفاضل.

(٢) فإخوه الأُمى (ذكوراً أو اناثاً أو كليهما) يقتسمون حصتهم (الثلث) بالسويه. وإخوه الابي (ذكوراً واناثاً) يقتسمون الباقي بينهم بالتفاضل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
الغمامة  
اصبحان  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

